تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/202	1340/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1435/7/30هـ الموافق 2014/5/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
896/ل.س/2015 لعام 1436هـ	1436/5/3هـ الموافق 2015/2/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود استثمار في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه يطالب المدعى عليه بإعادة مبلغ مقداره (834,263) ثماني مائة وأربعة وثلاثون ألفاً ومائتان وثلاثة وستون ريالاً، سلمه إلى المدعى عليه بموجب سند القبض المحرر على مطبوعات (م ج ت)، ومبلغ (17000) سبعة عشر ألف ريال نقداً سلمها بدون سند لاستثمارها في الأسهم في السوق المالية، بالإضافة إلى الأرباح المتحققة عنها خلال مدة استثمارها بواسطة المدعى عليه.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (1340/ل/د1/2014) لعام 1435هـ، القاضي بما يلي:

"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (729,263) سبعمائة وتسعة وعشرون ألفاً ومائتان وثلاثة وستون ريالاً، يمثل ما تبقى من المبلغ الذي دفعه للمدعى عليه لاستثماره.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وأُبلِغَ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدم وكيل المدعى عليه بمذكرة استئناف مرافقه لملف الدعوى، أجمل فيها طلباته بالحكم بصرف النظر عن الدعوى؛ لعدم الاختصاص.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبّت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من القضاء ببطلان العقد المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (729,263) سبع مائة وتسعة

وعشرون ألفاً ومائتان وثلاثة وستون ريالاً، يمثل ما تبقى من المبلغ الذي سلمه إلى المدعى عليه لاستثماره، الناتج بعد خصم مبلغ (105,000) مائة وخمسة آلاف ريال الذي أقر المدعي بتسلمه من المدعى عليه وفق ما ورد في محضر جلسة لجنة الفصل، وذلك استناداً إلى أنّ المدعى عليه مارس أعمال الأوراق المالية دون ترخيص من الهيئة، من خلال تلقيه مبلغ (834,263) ثماني مائة وأربعة وثلاثين ألفاً ومائتين وثلاثة وستين ريالاً لاستثمارها في الأسهم في السوق المالية، مخالفاً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي تنصّ على أنه "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين". وبما أنّ المادة (الستين/ب) من نظام السوق المالية تنصّ على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتـفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أيّ أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد, وتختصّ اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناءً على هذه المادة"، فبذلك يكون الاتفاق أو العقد المبرم بين الطرفين باطلاً لمخالفة موضوعه لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، الأمر الذي يتعين معه إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الاتفاق.

وأما ما ذكره وكيل المدعى عليه في استئنافه من أنّ قرار لجنة الفصل ببطلان العقد المبرم بين موكله وبين المدعي مردود عليه؛ لكون المدعي قد أقرّ أمام لجنة الفصل بعدم وجود عقد بينهما، وبذلك تكون اللجنة قد قضت بشيء لم يطلبه المدعي، فيجاب عن ذلك بأنّ العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد طرفي العقد بقبول الطرف الآخر على وجه مشروع يثبت أثره في محله، وبالتالي فإنّ العقد ينشأ بمجرد توافر الايجاب والقبول على الوجه المذكور، ولا يلزم لنشوئه الكتابة أو الإفراغ في شكل معين، ويُمكن إثباته بأيّ طريقة من طرق الإثبات.

أما ما ذكره وكيل المدعى عليه من قصور في التسبيب في قرار لجنة الفصل بسبب استنادها إلى قرارها رقم (1334/ل/د/1/2014م) لعام 1435هـ، دون اكتساب ذلك القرار القطعية، فيجاب عنه بأنّ لجنة الفصل استندت حين نظرها في الدعوى إلى ما هو ثابت لديها من وقائع وأدلة وقرائن معتبرة ثابتة في أوراق الدعوى، تبين اتفاق المدعي مع المدعى عليه على استثمار أمواله في الأسهم في السوق المالية، وثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، فضلاً عن أنّ القرار رقم (1334/ل/د/1/2014) لعام 1435هـ الصادر في الدعوى الجزائية ضد المدعى عليه، المتضمن ثبوت مخالفته للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية- قد اكتسب القطعية بصدور قرار هذه اللجنة رقم 887/ل.س/2015 لعام 1436هـ بتاريخ 1436/4/15هـ الموافق 2015/2/4م.

أما بقية ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإنه لم يخرج في جملته عما أُبدي أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها.

ولما تقدم، فإنّ هذه اللجنة تؤيد القرار محلّ الاستئناف محمولاً على أسبابه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

ثبوت بطلان العقد المبرم بين كل من المدعي والمدعى عليه، وإلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ مقداره (729,263) سبعمائة وتسعة وعشرون ألفاً ومائتان وثلاثة وستون ريالاً للمدعي.